الاختلاف على المدار
بين التجويز العقلي والواقع العملي

دكتور/أحمد محمد إبراهيم خاطر
كلية الدراسات الإسلامية - القاهرة

ملخص بحث

هذا البحث محاولة للتركيز على جانب من جوانب تأثر علوم المصطلح بعلم الفقه وأصوله، من خلال الكلام على صورة مهمة وهي: اختلاف راوٍ مع مجموعة من الرواة الذين يروون نفس الحديث عن نفس الشيخ، فيما يعرف عند أهل الحديث ب (الاختلاف على مدار الإسناد).

فبينما نجد أن علماء الفقه والأصول يقولون: يحتمل أن الشيخ حدث بالحديث هكذا مرة وهكذا مرة؛ وعليه فإن جميع الروايات صحيحة، فيما يعرف ب (التجويز العقلي).

إلا أن الأغلب في تصرفات النقاد والذي تشهد به تطبيقاتهم بخلاف ذلك؛ فليس كل صورة مقبولة، وإنما العبرة بما تقوم عليه القرائن والأدلة، وهذا هو المعيار الوحيد لقبول الروايات أو ردها، مادام أن مخرج جميع الروايات واحد. ولا مانع من تصحيح الأوجه المنقولة عن المدار كلها بشرط وجود قرينة قوية تدل على صحة الجميع، وهذا هو الموجود في كتبهم، ونقله عنهم كثير من العلماء.

Abstract

This thesis attempts to highlight the influence of ʿIlm al-Fiqh and Uṣūl al-Fiqh over ʿUlūm al-Muṣṭalaḥ, by discussing an important issue, which is the instances of Ikhtilāf between one narrator and a group of narrators who narrate the same Ḥadīth from the same Shaykh.

Whilst we find that scholars of al-Fiqh and al-Uṣūl say that it is possible that the Shaykh had narrated the Ḥadīth in this [Lafẓ] once and in the other Lafẓ on another instance, therefore both versions are correct; we also find, however, that the manhaj of the scholars of Ḥadīth is they choose one version and reject the other, which is known as Tarjīḥ. This is what is found in their books, and many scholars reported this from them.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين: سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن معرفة مدار الإسناد، وطبقات الرواة عنه، ودرجة ضبطهم لحديثه، من القضايا المفصلية في علوم الحديث، ومع أهمية هذا المبحث إلا أنه لم يحظ بالاهتمام المناسب، ولا سيما في المؤلفات التي تلت كتاب الإمام ابن الصلاح رحمه الله.

ومع كونه مبحثا أصيلا في علوم الحديث إلا أن مظانه الفعلية: كتب العلل والتخريجات؛ لأنه ألصق بالتطبيق منه بالنظرية المجردة.

وهنا قضية غاية في الأهمية ترتبط ارتباطا كبيرًا بهذا المبحث –وهي قضية هذا البحث–: "التجويز العقلي عند النظر في اختلاف الرواة على المدار".

وهذه القضية متلازمة مع قضية أخرى طالما تنوعت آراء العلماء حولها، وهي قضية: أيهما يقدم: الجمع، أم الترجيح عند النظر في اختلاف الرواة.

المراد بفكرة البحث:

عند النظر في بعض الروايات نجد مخالفة من راوٍ لغيره من الرواة ممن شاركه نفس الرواية عن المدار، ويكون رواة الوجهين ثقات؛ فيرويه أحدهم عن الشيخ موصولا ويرويه الآخر مرسلاً، أو يرويه أحدهم موقوفاً ويرويه الآخر مرفوعاً.

ففي هذه الحالة هل يُلجأ إلى الجمع وقبول الوجهين والقول بكونهما محفوظين عن الشيخ؟ باعتبار أنه لا يوجد ما يمنع من تعدد المجلس، واحتمال كون الشيخ حدث به على الوجهين، وغير ذلك من أوجه التجويز

العقلي.

أم لابد من الترجيح باختيار أحد الوجهين.

أم أن الحق وسط بين طرفين؛ بحيث يكون الأمر خاصًا بقرائن وأحوال وملابسات الرواية؛ بحيث يقدم الترجيح تارة والجمع تارة أخرى.

وفي هذا البحث أحاول الإجابة على هذا التساؤل الهام من خلال الوقوف على الواقع العملي لتطبيقات النقاد، وكيفية تناولهم لهذا النوع من الأحاديث؛ فهم أهل الرواية والأولى بالاتباع.

وإنما دعاني إلى كتابة هذا البحث عدة أمور:

١- بيان وجه من أوجه المنهج النقدي لأئمة الحديث، هذا المنهج الذي نُشرت راياته بفضل المولى في رحاب الأزهر الشريف، وعلى يد أساتذته وعلمائه.

٢- دقة هذه القضية في باب العلل، والتي يترتب على عدم ضبطها رد آلاف التعليلات التي أودعها المحدثون في كتب العلل؛ بدعوى الاحتمال المجرد الذي لا يدخل تحت قاعدة ولا ينضبط بضابط، وفي ذلك من الأثر السلبي على الأحكام الشرعية ما فيه.

٣- إلقاء الضوء على وجه جديد من أوجه تأثر علوم الحديث بغيره من الفنون، وبيان الأثر السلبي لمحاولات فهم مصطلحاته في ضوء مماراسات غير أهله وقواعدهم.

فكل في فنه صحيح، لكن لا يلزم من ذلك صحته في غيره، قال الحازمي رحمه الله: "ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم متختلفون في أسبابه؛ أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة، وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أخر

مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة[1]".

٤- علاقة قضية الفصل بين الرواة والحكم لبعضهم بالحفظ وعلى بعضهم بالوهم بقضية معرفة درجة الرواي من حيث الضبط، وبالتالي من حيث الحكم العام على الراوي بالتوثيق أو التضعيف؛ قيل لشعبة: متي يترك حديث الرجل؟ قال: إذا حدث عن المعروفين ما لايعرفه المعروفون، وإذا أكثر الغلط، وإذا اتهم بالكذب، وإذا روي حديثا غلطًا مجتمعًا عليه فلم يتهم نفسه فيتركه طرح حديثه، وما كان غيرذلك فاروا عنه[2]".

٥- الخلط الذي رأيته بين قضية الجمع بين المتون والأخبار -والتي لا ينازع فيها المحدثون- وبين قضية الترجيح بين الرواة في الأسانيد بالقرائن والملابسات -والتي لا يسلم بها كثير من الفقهاء والأصوليين- وتحرير محل النزاع، وتنزيل كلمات الأئمة الواردة فيهما كل في موطنه اللائق به.

٦- عدم وجود بحث خاص في هذه المسألة، بحسب ما هداني إليه البحث والتدقيق.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث متخصص في هذه القضية بذاتها، وإنما هي أبحاث ومؤلفات شملت في طياتها أطرافا منه، ونماذج عليه، ونُتَفًا من أقوال العلماء الخاصة به، ومن ذلك:

١- معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث، لمحمد مجير الحسني، دار الميمان للنشر والتوزيع.

(١) شروط الأئمة الخمسة (ص٧١)، وللأستاذ الدكتور/ عمر بازمول "تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين" بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، ج١٥، ع٢٦، صفر ١٤٢٤هـ.

(٢) وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢/٢).

٢- قواعد العلل وقرائن الترجيح، لعادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقي، دار المحدث للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٣- "الأحاديث التي أعلها الإمام الدارقطني بالاختلاف فيها وصلًا وإرسالًا، ووقفًا ورفعًا، ولم يرجح فيها وجهًا؛ دراسة تطبيقية على كتاب العلل" لسامي يوسف، والتي نوقشت ٢٠١٨م بجامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.
٤- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، لحاتم بن عارف العوني، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٥- مَرْوِيَّاتُ الإِمَامَيْنِ قَتَادَةَ بنِ دِعَامَةَ وَيَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ المُعَلَّةُ فِي كِتَابِ العِلَلِ للدَّارَقُطْنِي، لعادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقي، رسالة دكتوراه، ١٤٢٤هـ ، جامعة الإمام – كلية أصول الدين.
٦- الحديث المعلول قواعد وضوابط، لحمزة المليباري، المكتبة المكية–دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

وقد جاء البحث في مقدمة وفصلين، وخاتمة وفهارس عامة:

المقدمة، وفيها: تمهيد – أسباب الكتابة في الموضوع – الدراسات السابقة – الخطة.

الفصل الأول: معرفة مدار الحديث، وصوره، وطبقات الرواة عنه.

الفصل الثاني: التجويز العقلي بين المؤيدين والمعارضين – نماذج من قرائن الجمع والترجيح.

وفي كل فصل أورد من أقوال العلماء ما يناسبه، ومن الأمثلة ما يدل عليه من كتب العلل وغيرها.

وأسميته:

(اختلاف الرواة على المدار بين التجويز العقلي والواقع العملي)

والله أسأل أن يرينا الحق حقا، ويرزقنا اتباعه

الفصل الأول: معرفة مدار الحديث، وصوره، وطبقات الرواة عنه.

المقصود بالمدار في علوم الحديث هو: الراوي الذي تلتقي عنده أسانيد الحديث؛ بحيث يكون هو المركز الذي انتشر منه الحديث، وتعددت بعده الطرق.

ويمكن التعبير عنه بأنه: موضع التقاء الطرق في الاسناد. ويعبر عنه البعض بـ : مخرج الحديث(١).

وربما كان للحديث مدار أصلي واحد تلتقي عنده كل أسانيد الرواية، وربما كان لها أكثر من مدار أصلي.

ثم إن اشتهر الحديث عن بعض أصحاب المدار الأصلي، وتعددت الطرق إليه صار هذا الصاحب مدارًا فرعيًا لمن بعده؛ يجب الإشارة إليه، وتحرير المحفوظ عنه عن المدار الأصلي للرواية.

وربما تشعبت الرواية عن المدار الفرعي، واختلف عليه أصحابه؛ فينتج لنا مدار فرعي آخر عن المدار الفرعي، وفي كل ذلك يجب تحرير المحفوظ من الأوجه.

ثم قد يتفق الرواة في الرواية عن المدار في الإسناد والمتن، أو يختلفون عليه في أحدهما، أو فيهما.

وأورد هنا مثالين يتضح بهما جميع ما ذكر من صور بإذن الله تعالى:

المثال الأول: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

(١) وانظر: نزهة النظر (ص٦٤).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥١٥/١٥)، قال: حدثنا حجاج- بن محمد المِصِّيصِي- وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فضائل القرآن – باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل (١٩٠٥/٤)، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف التِّنِّيسِي. وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان – باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس (١٣٤/١)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب فضائل القرآن – ثواب القرآن (٢٤١/٧)، وابن منده في كتاب «الإيمان» (٤٨٧/١)، قال: أنبأنا محمد بن عُبَيْد الله بن أبي رجاء، حدثنا موسى بن هارون. وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٣٣/١٠)، قال: أخبرنا محمد بن الحسين، حدثنا علي بن القاسم الخطابي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الزاهد. والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٢٩/٧)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ- محمد بن عبد الله الضَّبِّي- قال: أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، قال: حدثنا أحمد بن سلمة.

جميعًا (مسلم بن الحجاج، وأحمد بن شعيب النسائي، ومحمد بن الفضل الزاهد، وأحمد بن سلمة رفيق مسلم في الرحلة إلى قُتَيْبَة): حدثنا قُتَيْبَة بن سَعِيد.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٣٣/١٥)، قال: حَدَّثنا بشر بن خالد العسكري، قال: أخبرنا شَبَابَةُ بن سَوَّار، (ح) وحَدَّثناه مُحَمد بن مَعْمَر، قال: حَدَّثنا المقرئ.

وأخرجه أبو عَوَانَة في «مسنده» (١٠٢/١)، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابن وهب.

خمستهم (حجاج بن محمد، وعبد الله بن يوسف، وقُتَيْبَة بن سَعِيد، وشَبَابَةُ بن سَوَّار، وعبد الله بن وهب): حدثنا الليث، عن سَعِيد بن أبي

سَعِيد، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، بمثله.

قال ابن منده: «هذا حديث مجمع على صحته من حديث الليث».

قلت: فالليث بن سعد هو المدار الأصلي للحديث؛ رواه عنه خمسة من أصحابه، هم (حجاج بن محمد، وعبد الله بن يوسف، وقُتَيْبَة بن سَعِيد، وشَبَابَةُ بن سَوَّار، وعبد الله بن وهب).

في حين أن قُتَيْبَة بن سَعِيد مدار فرعي لأربعة من الرواة عنه، وهم (مسلم بن الحجاج، وأحمد بن شعيب النسائي، ومحمد بن الفضل الزاهد، وأحمد بن سلمة رفيق مسلم في الرحلة إلى قُتَيْبَة).

المثال الثاني: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».

هذا الحديث يرويه سَعِيد المَقْبُرِي، واختلف عليه:

١- فرواه الليث بن سعد[١] وابن أبي ذئب[٢] عن سَعِيد المَقْبُرِي، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ ڤ.

٢- ورواه مالك بن أنس، واختلف عليه على وجهين:

أ- عنه عن سَعِيد المَقْبُرِي، عن أبي هُرَيْرَةَ ڤ. قاله (الشَّافِعِي[٣]، وعبد الرحمن بن مهدي[٤]، وعبد الله بن مَسْلَمَة وعبد الله بن محمد النُّفَيْلي[٥]،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم.... (٩٧٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة - بابٌ في كم يقصر الصلاة (٣٦٩/١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم.... (٩٧٧/٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ_ رواية يحيى بن يحيى» (٩٧٩/٢)، ومن طريقه الشَّافِعِي في «مسنده» (١٧١/١).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٦/١٢) .

(٥) أخرجهما أبو داود في «سننه» كتاب المناسك - بابٌ في المرأة تحج بغير محرم (١٣٩/٢).

وعبد الله بن وهب[١]، وأحمد بن أبي بكر[٢]، وسائر رواة الموطأ[٣]).

ب- عنه عن سَعِيد المَقْبُرِي، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ. قاله (بشر بن عمر الزهراني[٤]، وعبد الله بن نافع الصائغ وإسحاق الفروي[٥]).

٣- ورواه محمد بن عَجْلَان، واختلف عليه على ثلاثة أوجه:

أ- عنه عن سَعِيد المَقْبُرِي عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ. رواه (يحيى القَطَّان[٦]، وسفيان بن عيينة[٧])، واختلف على سفيان فيه؛ فمرة روي عنه بإطلاق السفر دون تحديد، رواه عنه (حامد بن يحيى[٨])، ومرة بلفظ: «فوق ثلاث»، رواه عنه (الحُمَيْدِي[٩]).

ب- عنه عن سَعِيد المَقْبُرِي عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ. رواه (وُهَيْب بن خالد)، بلفظ: «ليلة[١٠]».

ج- عنه عن أبيه عَجْلَان عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ. رواه (أبو عاصم النبيل) بإطلاق السفر[١١].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب المناسك – باب الزجر عن سفر المرأة يوما وليلة إلا مع ذي محرم (١٣٤/٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة – باب المسافر (٤٣٦/٦).

(٣) ذكره الدارقطني في «العلل» (٣٣٥/١٠).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الرضاع – باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (٤٦٤/٢).

(٥) لم أقف عليه من هذين الوجهين، ولا حتى في «غرائب حديث مالك» لابن المظفر البغدادي، وإنما ذكرهما الإمام الدارقطني في «العلل» (٣٣٥/١٠). ولم أر ذلك لغيره رحمه الله. حتى إن الإمام ابن خزيمة رحمه الله قال في «صحيحه» (١٣٤/٤): «لم يقل –علمي– أحد من أصحاب مالك في هذا الخبر: عن أبيه، خلا بشر بن عمر»، وانظر: «التمهيد» (٥٠/٢١)، و«تغليق التعليق» (٤١٩/٢).

(٦) أخرجه البزار في «مسنده» (١٥٧/١٥)، قال: حَدَّثنا عَمْرو. والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩١/٩).

(٧) أخرجه الحُمَيْدِي في «مسنده» (٢١٦/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٢/٢).

(٨) وهي رواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٢/٢).

(٩) في «مسنده» (٤٤٠/٢).

(١٠) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٠٩/١).

(١١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة – باب المسافر (٤٤١/٦).

٤- ورواه سُهَيْل بن أبي صالح، واختلف عليه على وجهين:

أ- عنه، عن سَعِيد المَقْبُرِي، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ. قاله (جرير بن عبد الحميد الضَّبِّي[١]، وبشر بن المُفَضَّل[٢]) بلفظ: «بَرِيدًا[٣]».

ب- عنه، عن أبيه -أبي صالح ذَكْوَان السَمَّان الزيات - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ[٤].

وفي أغلب الحالات يكون هذا المدار من طبقة صغار التابعين وطبقة أتباع التابعين.

ويُعد الإمام علي بن المديني رحمه الله من أوائل من استعمل هذه التسمية، وأصَّل لهذا المصطلح؛ وذلك في مقالته المشهورة التي جاءت في صدْرِ كتابه العلل (ص٣٦-٤٠) قال رحمه الله: "نَظَرْتُ فَإِذَا الْإِسْنَادُ يَدُورُ عَلَى سِتَّةٍ:

فَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزهري، ت:١٢٤هـ)

وَلِأَهْلِ مَكَّةَ : (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، ت:١٢٦هـ)

وَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ: (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، ت:١١٧هـ)، وَ(يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ت:١٣٢هـ)

وَلِأَهْلِ الْكُوفَةِ : (أَبُو إِسْحَاقَ -السَّبِيعي- عَمْرُو بن عبد الله بن عبيد، ت:١٢٩هـ) ، وَ(سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ -الأعمش- ت:١٤٨هـ).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب المناسك- بابٌ في المرأة تحج بغير محرم (١٣٩/٢).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١٦٦/١٥).

(٣) قال الشيخ/ محمد صبحي حلاق في كتاب «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان» (١/ ٤٧) : «البريد = ١٢ ميلًا ، والميل = ١٨٤٨متـرًا ، إذن البريد = ١٢ × ١٨٤٨= ٢٢١٧٦مترًا ، ويعادل ٢٢,١٧٦كيلوا مترًا» .

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٥/١٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢).

ثُمَّ صَار علم هَؤُلَاءِ السِّتة إِلَى أَصْحَابِ الْأَصْنَافِ مِمَّنْ صَنَّفَ[١]:

فَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ:

١ – مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ، ، ت:١٧٩هـ.

٢ – وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، ت:١٥٢هـ.

وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ:

٣ – عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيز بن جريج، ت:١٥١هـ.

٤ – وَسُفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَةَ، ت:١٩٨هـ.

وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ:

٥ – سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ت:١٥٩هـ.

٦ – وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ت:١٦٨هـ.

٧ – وَأَبُو عَوَانَةَ –وَاسْمُهُ الْوَضَّاحُ الْيَشْكُرِي– ت:١٧٥هـ.

٨ – وَشعْبَة بْنُ الْحَجَّاجِ، ت:١٦٠هـ.

وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ:

١٠ – سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، ت:١٦١هـ.

وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ:

١١ – عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، ت:١٥١هـ.

وَمِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ:

١٢ – هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، ت:١٨٣هـ.

ثُمَّ انْتَهَى عِلْمُ هَؤُلَاءِ إِلَى سِتَّةٍ:

١ – يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، ت:١٩٨هـ.

٢ – وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَة، ت:١٨٢هـ.

(١) أي ممن جمع الحديث، وليس التصنيف الاصطلاحي.

٣ – وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، ت:١٩٩هـ.
٤ – وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، ت:١٨١هـ.
٥ – وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْأَسَدِيِّ، ت:١٩٨هـ.
٦ – وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، ت:٢٠٣هـ". أ.هـ

ففي هذا النص البديع تأصيل لهذا المبحث البالغ الأهمية من مباحث علوم الإسناد؛ وقد جمع لنا جملة وفيرة ممن اتسعت روايته واجتمع عليه الرواة، واشتهرت مروياتهم في جميع البلدان.

ولم يتفرد الإمام ابن المديني بهذا المبحث؛ فقد تكلم عليه غير واحد؛ ولابن معين من ذلك حظ وافر فيما نقله عنه أصحاب السؤالات، إلا أن تاريخ الدارمي كان صاحب الحظ الأوفى من ذلك؛ فقد صدَّره بطبقات أصحاب من تدور عليهم الأسانيد من مشاهير الأئمة[١].

وممن عني بذلك جدًا الإمام ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي، فقد عقد لذلك بابا خاصا بعنوان: **(معرفة مراتب أعيان الثقات، الذين تدور غالب الأحاديث الصحيحة عليهم، وبيان مراتبهم في الحفظ، وذكر من يرجح قوله منهم عند الاختلاف**[٢]**)**.

وكلامه هناك مرجع هام في هذا الباب لا يستغنى عنه؛ ولولا خشية الطول لأوردت المنقول عن هؤلاء الأئمة وغيرهم بتمامه، فاليراجع في موضعه، وفيما نقل عن ابن المديني كفاية في الدلالة على المعنى المراد.

وبقدر أهمية معرفة هؤلاء الأئمة ممن دارت عليهم الأسانيد يجب أيضًا معرفة طبقات الرواة عنهم، ومن يقبل منه من أصحابهم إذا تفرد، ومن لا يَحْتَمِل حالُه مثل هذا التفرد.

(١) تاريخ ابن معين، رواية عثمان الدارمي (ص٤١-٦٤).
(٢) شرح علل الترمذي (٢/٦٦٥-٧٣٢).

ومن هنا عُني العلماء بمسألة: «تمييز مراتب الرواة عن الأئمة المكثرين» لما لها من أهمية قصوى في باب العلل والترجيح عند الاختلاف على الشيخ، فتراهم يُقَسِّمُون أصحاب الشيخ إلى أقسام عدة ترتكز في مجملها على ثلاثة أمور رئيسية:

- ❑ الأول: درجة الراوي في الضبط والإتقان.
- ❑ الثاني: طول ملازمته للشيخ.
- ❑ الثالث: ما يضاف لذلك من ملابسات تجعل الراوي قادرًا على الاطلاع على ما لا يقف عليه سواه، ومن تلك الملابسات:

- ➢ أن يكون ولدَه، كسالم مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أو عبد الله وصالح وَلَدَي أحمد بن حنبل رحمه الله.
- ➢ أن يكون ملازمًا له كنافع مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
- ➢ أن يكون تلميذٌ له حال خاصة مع الشيخ، تجعل الشيخ يخصه بما لا يخص به غيره، كما روى الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٢٥): «أن يحيى بن سعيد القطان ربما قال: لا أحدث شهرًا، ولا أحدث كذا. فيبلغ أصحاب الحديث أنه حدث علي بن المديني قبل انقضاء المدة؛ فينكرون عليه ذلك، فيقول: إني كلما قلت: لا أحدث إلى كذا ، استثنيت عليًا، فإنا نستفيد من علي أكثر مما يستفيد منا» أ.هـ،بتصرف
- ➢ أن يكون الطالب من الأئمة العارفين، المكثرين من الرواية، الذين يعرفون وجوه الروايات ومخارجها.

وحتى لا أكرر المذكور في الكتب فسأضرب لذلك بمثال من بحثي الخاص، لم أر من تكلم على بَيان طبقات الرواة عنه مع كونه من الأئمة المكثرين.

(مراتب الرواة عن سعيد المَقْبُرِي رحمه الله)

الرواة عن سعيد المَقْبُرِي رحمه الله يمكن تقسيمهم إلى ست مراتب:

الأولى: ثقات أثبات مكثرون من الرواية عنه؛ مما يشعر بطول ملازمتهم له واعتنائهم بحديثه، وإليهم المرجع عند الاختلاف عليه، ومن هؤلاء الليث بن سعد (ت:١٧٥هـ)[١]، وابن أبي ذئب (ت:١٥٨هـ)[٢]، وأكثرُ ما أخرج البخاريُ له من طريقهما، كما ذكره الحافظ في «هدي الساري»[٣].

الثانية: ثقات أثبات مكثرون من الرواية عنه لكن ليسوا كسابقيهم عند الاختلاف معهم على سعيد، ومن هؤلاء: مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ)[٤]، وعُبَيْد الله بن عمر العُمَرِي (ت:١٤٣هـ)[٥].

---

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١١٥/٢)، و«رجال صحيح البخاري» للكَلَابَاذِي (٢/ ٦٣٣)، و«رجال مسلم» لابن مَنْجُوَيْه (١٥٩/٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٤١/٥٠)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٦٤/١-١٦٥).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣١٤/٧)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١١٥/٢)، و«رجال صحيح البخاري» للكَلَابَاذِي (٢/ ٦٦٢)، و«الكاشف» للذهبي (١٩٤/٢).

(٣) (١/ ٤٠٣).

(٤) انظر: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٤٥٩)، و«رجال صحيح البخاري» للكَلَابَاذِي (٢/ ٦٩٣)، و«رجال مسلم» لابن مَنْجُوَيْه (٢٢٠/٢)، و«سير أعلام النبلاء » للذهبي (٤٨/٨).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٢٦/٥)، و«رجال صحيح البخاري» للكَلَابَاذِي (٤٦٦/١)، و«رجال مسلم» لابن مَنْجُوَيْه (١٢/٢).

الثالثة: ثقات رووا عنه جملة من الأحاديث، ولم يتكلم أحد من العلماء في روايتهم عن سعيد بمغمز، ومنهم: إسماعيل بن أمية القرشي (ت:١٣٩هـ) [١].

الرابعة: رواة ثقات لهم كثرة نسبية من الرواية عنه، إلا أنهم اختلط عليهم بعض حديث سعيد المَقْبُري رحمه الله، ومنهم: محمد بن عَجْلَان – بفتح العين وسكون الجيم– القرشي، قال ابن حبان: « قال يحيى القطان: سمعت محمد بن عَجْلَان يقول: كان سعيد المَقْبُري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة وعن أبي هريرة، فاختلط عليَّ فجعلتها كلها عن أبي هريرة.

قال ابن حبان: وقد سمع سعيد المَقْبُري من أبي هريرة وسمع عن أبيه عن أبي هريرة، فلما اختلط علي ابن عجلان صحيفته ولم يميز بينهما اختلط فيها وجعلها كلها عن أبي هريرة؛ وليس هذا مما يهي الإنسان به»[٢].

قلت: ومع ذلك فإن هذا جعل روايته متأخرة عن أصحاب المراتب السابقة عند الاختلاف على المَقْبُري.

الخامسة: رواة ضعفاء يعتبر بحديثهم، ومنهم: عبد الله بن عمر العُمَرِي (ت: ١٧١هـ)[٣].

السادسة: رواة ضعفاء جدًا ومتروكون، ومن هؤلاء: خالد بن إلياس

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٥٩)، و«الثقات» لابن حبان (٢٩/٦)، و«رجال صحيح البخاري» للكَلَابَاذِي (١/ ٦٥)، و«رجال مسلم» لابن مَنْجُوَيْه (٥٦/١)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٦٧).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٧/ ٣٨٦– ٣٨٧)، وانظر أيضًا: «سنن الترمذي» (٢٤١/٦)، و و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١١٥/٢)، و«تهذيب الكمال» (١٠٢/٢٦)، «العلل» للدارقطني (١٥٣/٣)، «ميزان الاعتدال» (٦٤٤/٣).

(٣) انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (١٤١/٤)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٤٦٥/٢)، و«تهذيب التهذيب» للحافظ (٢٨٦/٥).

القرشي العدوي[١]، ونَجِيح بن عبد الرحمن، أبو مَعْشَر المدني (ت: ١٧٠هـ)[٢].

وهذا الذي ذكرته من أن أصحاب المَقْبُري رحمه الله ليسوا على درجة واحدة فيه قد أكدته عبارات جماعة من العلماء والنقاد، ومن ذلك:

قال الدُّورِي: «سألت يحيى: أيهما أثبت "ليث بن سعد" أو "ابن أبي ذئب" في سعيد المَقْبُري؟ قال: كلاهما ثبت»[٣].

- قال عبد الرحمن بن خِراش: «أثبت الناس فيه الليث بن سعد»[٤].
- قال ابن معين: «ابن أبي ذئب أثبت من ابن عجلان؛ في حديث سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري؛ اختلطت على ابن عجلان فأرسلها»[٥].
- وقال الدارقطني: «يقال: إن ابنَ عَجْلَان كان قد اختلط عليه روايته عن سَعِيد المَقْبُرِي، والليث بن سعد فيما ذكر يحيى بن معين وأحمد بن حنبل: أصح الناس رواية عن المَقْبُرِي»[٦].
- قال ابن أبي حاتم، وسئل عن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ بِبَابِ المَسْجِدِ...الحديث »، وقد اختلف فيه الليث بن سعد وعُبَيْد الله العُمَرِي على سَعِيد المَقْبُرِي، فقال: «حديث رواه الليث أشبه»[٧].

---

(١) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٤٠/٣)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص١٧٢)، و«الكامل» لابن عدي (٥/٣).

(٢) انظر: «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٢٤٢)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٥٢/٧)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢٤٦/٤).

(٣) «تاريخ ابن معين – رواية الدوري» (٣/ ٢٤٦).

(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢١/ ٢٨٤– ٢٨٥).

(٥) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣/ ٥٢٦– ٥٢٧).

(٦) «العلل» (١٥٣/٣).

(٧) «علل الحديث» لابن أبي حاتم(٤٠٨/٢).

الفصل الثاني

التجويز العقلي بين المؤيدين والمعارضين.

وذكر نماذج من قرائن الجمع والترجيح.

هذه القضية في اعتقادي من القضايا المفصلية، ومن المباحث الحيوية الموغلة في الأهمية؛ نظرًا لما يترتب على الفصل فيها من آثار واسعة المجال، لتعلقها بهذا التراث الضخم الذي تركه لنا الأئمة النقاد من خلال تعاملاتهم مع الروايات، وضوابطهم في الفصل عند اختلافات الرواة في الأوجه المروية عن مدار الإسناد.

وكذلك أيضًا تعلقها بقضية تأثر علوم المصطلح بمصطلحات وضوابط غيره من الفنون، وهل كون الضابط ضابطًا يجعله صالحا للاستعمال في كل فن؟!!

ومع هذه الأهمية فلا نكاد نجد لهذه القضية معلمًا واضحا في كتب المصطلح، ولكن مظانها الفعلية هي كتب العلل، والتخريجات، وتعقبات العلماء على بعضهم؛ وذلك لأن هذه القضية ألصق بالتطبيق منها بالنظرية المجردة.

وقد حاولت حصر الاتجاهات في هذه المسألة قدر الطاقة من خلال هذه المظان، مع الاستعانة بالمنقول في كتب المصطلح من عبارات المحدثين رحمهم الله.

ولكن يحسن قبل ذلك أن نحرر محل النزاع في المسألة؛ حتى نستطيع فهم المنقول عن الأئمة في هذا الباب، ولا نحمل قولًا على غير المراد منه.

فمحل النزاع هو: الاختلاف على (المدار) في إسناد حديث ما؛ بحيث

يرويه بعض الرواة عنه –مثلًا– مرفوعًا والبعض موقوفًا، أو يصله أحدهم عنه في حين أن رواية الجماعة عنه بالإرسال، أو يرويه الشيخ بلاغًا في رواية الأكثرين ويأتي أحد الرواة عنه فيسمي هذه الواسطة، أو يحدث به الشيخ عن أحد شيوخه ثم ينفرد عنه أحد الرواة فيذكر بينهما واسطة، أو يكون الشيخ ممن عرف بالتدليس فيعنعن في رواية الجماعة ويتفرد واحد عنه بالتصريح بالسماع، وأشباه ذلك مما لا يخفى على المتمرس.

وأما ما يذكر في المتون ومعانيها فليس داخلا في هذا النزاع، اللهم إلا في الحالات التي تترتب على النوع الأول؛ كمثل المتن المقلوب، أو التلفيق بين الأسانيد والمتون.

وأما إذا صح الطريق إلى المتن من وجه صحيح معتبر، ثم جاء متن آخر يعارضه في الظاهر فليس هذا من موضوعنا في قليل ولا كثير؛ ولا شك أن الجمع في مثل هذا النوع أولى، وهو مقدم بلا ريب على الترجيح.

وفي الأسطر القادمة محاولة لحصر الاتجاهات في هذه القضية محل البحث

الاتجاه الأول: التجويز العقلي باب سائغ ولا يحتاج إلى قرينة تدل له، سواء في ذلك الأسانيد والمتون؛ وذلك استنادا لما يعرف بـ (تعدد المجلس).

وعليه فالعبرة بعدم وجود ما ينفي الإمكان، وليس البحث عما يؤيده؛ لاحتمال أن يكون الراوي رواه تارة موقوفا و تارة مرفوعا، أو: يحتمل أن للشيخ فيه إسنادين، أو: لعل الشيخ حدث به على الوجهين، أو: لعل المتفرد بالزيادة حفظ ما لم يحفظه غيره، أو: لعل الواحد رواه تاما واكتفى الجمع بالاختصار، ولعل ولعل .....

كذلك لو أن الرواة اختلفوا على مدار الإسناد؛ فرواه بعضهم عنه مرة بلاغا، ورواه بعضهم بتعيين الراوي المبهم؛ فالعبرة بالرواية الموصولة. ولا يضرها رواية من رواه عن المدار أنه بلغه عن فلان، لاحتمال أن يُرَاجِعُ كتابَه، فيعرف منه أن الذي حدثه به هو فلان؛ فيحدث به مرة أخرى موصولًا؛ وعندها فلا وجه لإعلال الموصول بالمنقطع ما دام راويها ثقة، حتى ولو تفرد بها وخالفت روايته رواية الجماعة؛ لعدم وجود ما ينفي هذا التجويز العقلي.

وما قيل هنا يقال في اختلاف الوقف مع الرفع وأشباه هذا من الصور.

وهذا مبني على أن الأصل هو الجمع، وهو مقدم مطلقًا على الترجيح ، وقد نَسب غير واحد هذا الاتجاه إلى الفقهاء والأصوليين، ومن سار على نهجهم من متأخري المحدثين. .

وممن جرى على هذا الصنيع الإمام ابن القطان الفاسي في كتاب بيان الوهم والإيهام (٥/٢١٩-٢٢٠) في معرض كلامه على حديث أنس رضي الله عنه في تخليل اللحية، قال رحمه الله:

"ذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصَّفَّار من أصله –وكان صدوقًا– قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه، ثم قال: "هكذا أمرني ربي جل وعز".

قال ابن القطان رحمه الله: "هذا الإسناد صحيح، ولا يضره رواية من رواه عن محمد بن حرب، عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس؛ فقد يُرَاجِعُ كتابَه، فيعرف منه أن الذي حدثه به هو الزهري؛ فيحدث به، فيأخذه عنه الصفار وغيره. وهذا الذي أشرت إليه هو الذي اعتل به عليه محمد بن

يحيى الذهلي حين ذكره".

الاتجاه الثاني: علم الحديث قائم على الأدلة والشواهد، وليس مجرد الاحتمال العقلي؛ حيث إن كل احتمال يمكن نفيه باحتمالِ عكْسِهِ، ولو فُتح هذا الباب لانهدم باب العلل كله.

فالنَّاظر في كتب العلل وترجيحات علماء الحديث ، يجد أن نسبة القول بالجمع بين الوجوه المختلفة –بحيث يصحح كل ما ينقل عن المدار– قليلة جداً بالنِّسبة لما رجَّحوه من أوجه مروية عن المدار.

فلا يصار إلى القول بالجمع بين أوجه الرِّوايات إلا بعد محاولة التَّرجيح بالقرائن؛ إذ الأصل عدم التعدد حتى يدل الدليل عليه.

وعليه فلا يقبل مسند روي من وجه آخر مرسلا، ولا يعل مسند بمرسل على الإطلاق؛ وإنما لكل حديث ذوقه وملابساته، وكل ذلك مرجعه إلى القرينة التي ترجح أحدهما، أو تجعل الناقد يطمئن إلى أن كلا الوجهين محفوظ.

فالأصل عند هذا الفريق هو: الترجيح بين الأوجه المنقولة عن مدار الإسناد، إلا أن تقوم قرينة تدل على صدق الوجهين جمعيًا؛ وحينها فلا مانع من الجمع بينهما بأن كلا الوجهين محفوظ عن المدار، وذلك بعد نفي شبهة الوهم بالقرينة الدالة على ذلك.

وأما دعوى تعدُّد المجلس – التي يتوصل بها البعض لقبول الزيادات – فلايعمل بها إلا بدليل، أما فتح باب الاحتمالات فلا يستقيم على نظر النقاد الحفاظ.

قال ابن حجر: «فإن قيل: إذا كان الرَّاوي ثقة، فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه حدَّث بأحدهما مروياً وبالآخر من رأيه.

قلنا: هذا التَّجويز لا ننكره، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظَّنِّ؛

وللحفَّاظ طريق معروفة في الرُّجوع إلى القرائن في مثل هذا، وإنما يعوَّل في ذلك على النُّقَّاد المطَّلعين منهم؛ ولهذا كان كثير منهم يرجعون عن الغلط إذا نبهوا عليه.

كما رويناه في تاريخ عباس بن محمد الدوري عن يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ: " حَضَرْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ بِمِصْرَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ كِتَابًا مِنْ تَصْنِيفِهِ ، قَالَ: فَقَرَأَ مِنْهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ: حدثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، فَحَدَّثَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أَحَادِيثَ ، قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ هَذَا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرُدُّ عَلَيَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ ، أُرِيدُ زَيْنَكَ ، فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُ هَكَذَا لَا يَرْجِعُ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتَ أَنْتَ هَذَا مِنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَلَا سَمِعَهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ مِنِ ابْنِ عَوْنٍ قَطُّ ، فَغَضِبَ وَغَضِبَ كُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَقَامَ نُعَيْمٌ فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، فَأَخْرَجَ صَحَائِفَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ وَهِيَ بِيَدِهِ: أَيْنَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ لَيْسَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ؟ نَعَمْ ، يَا أبا زَكَرِيَّا غَلِطْتُ ، وَكَانَتْ صَحَائِفَ فَغَلِطْتُ ، فَجَعَلْتُ أَكْتُبُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، فَرَجَعَ عَنْهَا [(١)]»أ.هـ

وقال الحافظ أيضاً: «إذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التَّعدُّد ... [(٢)]»أ.هـ

وقال الْبُلْقِينِيُّ رحمه الله في محاسن الاصطلاح: "وَلَوْ فَتَحْنَا بَابَ التَّأْوِيلَاتِ لَانْدَفَعَ كَثِيرٌ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ[(٣)]" أ.هـ

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٨٧٦/٢)، وانظر الكفاية للخطيب (ص ١٤٦).
(٢) فتح البارى (٦٠٥/١١).
(٣) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص٢٨٦).

كذلك فإنَّ اضطراب الرَّاوي وتردُّده في ذكر الزِّيادة – مثلاً – في عدَّة مجالس مما يوجب التَّوقف في صحتها وقبولها منه، لا في ثبوتها عنه. وفرق كبير بين الأمرين[1].

قال السلمي في سؤالاته للدارقطني: "وسُئل عن الحديثِ إذا اختلف فيه الثقاتُ؛ مثل أن يَرويَ الثَّوريُّ حديثًا، ويخالفَه فيه مالكٌ ، والطريقُ إلى كلِّ واحدٍ منهما صحيحٌ؟

قال: يُنظَر ما اجتمع عليه ثقتانِ يُحكَمُ بصحَّتِه، أو جاء بلفظةٍ زائدة تَثْبُت، تُقْبَلُ منه تلك الزِّيادة، ويُحكَم لأكثرهم حِفظًا وثبتًا على مَن دُونَه[2]" انتهى.

قلت: ومن ذلك ما أورده الدارقطني في العلل (١٩٣/٥): "وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "النَّدَمُ تَوْبَةٌ".

فقال: يَرْوِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ.... واخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ.

وَخَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَفُرَاتُ بْنُ سَلْمَانَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَرَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَعَ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ..... وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ" أ.هـ

وأورد ابن عبد الهادي في شرح علل ابن أبي حاتم (ص٢٨٩) في

(١) وانظر للتوسع في ذلك قواعد العلل وقرائن الترجيح (٩١/١).
(٢) (ص٣٦٠).

حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا".

قال الدارقطني: "فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب؛ فنظرنا في ذلك فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا؛ فصح القولان عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعًا؛ فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم[1]".

قلت: فانظر إلى عبارة الدارقطني رحمه الله: " فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب " فهذا النص ظاهر الدلالة جدا في أن الأصل هو الترجيح.

ثم تأمل قوله: " فنظرنا في ذلك فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا فصح القولان عن أبي أسامة" تعلم منه يقينا أن القرائن هي الأساس في هذا الباب، وأن القول بالترجيح أو الجمع يدور معها وجودا وعدما. وقد أشار إلى قرينة لقبول الوجهين عن الحافظ ، وهي أنْ يصحَّ عن راوٍ واحدٍ رواية الوجهين عن المدار.

وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/٨٣٨ -٨٤٠) "قاعدة: إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد وانفرد واحد منهم بإسناد آخر: فإن كان المنفرد ثقة حافظاً ، فحكمه قريب من زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتون ، وقد تقدم الكلام على ذلك.

(١) وانظر علل الدارقطني (١٢/٤٣٤-٤٣٥).

وقد تردد الحفاظ كثيراً في مثل هذا ، هل يُرَدُّ قول من تفرد بذلك الإسناد لمخالفته الأكثرين له ؟ أم يقبل قوله لثقته وحفظه ؟

ويَقْوَى قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة ، كالزهري ، والثوري ، وشعبة ، والأعمش"أ.هـ.

قلت: فهذا قول إمام ناقد متبحر، وكلامه ظاهر في أن قبول الوجهين جميعًا واحتمال كون الشيخ قد سمع الحديث على الوجهين وحدث بهما هو خلاف الأصل ولابد له من قرينة، وقد مثَّل لها بكون مدار الإسناد واسع الحديث من أمثال الزهري ، والثوري ، وشعبة ، والأعمش".

وقد نص على قرينة أخرى لقبول الوجهين عن الحافظ ، وهي أنْ يصحَّ عن راوٍ واحدٍ رواية الوجهين عن المدار [1]، كما سبق معنا في كلام كلام الإمام الدارقطني في المثال السابق.

وقد اعتنى أصحاب هذا الاتجاه بمناقشة ما ورد عن أصحاب المسلك الأول، وبيان أن هذا لا يجري على قوانين الصناعة الحديثية، ومن ذلك:

قال ابن القيم رحمه الله –معقبًا على تجويز ابن القطان الفاسي الذي مر معنا كمثال على قول أصحاب المسلك الأول–: " وتصحيح ابن الْقَطَّانِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ طَرِيق الذُّهْلِيِّ فِيهِ نَظَر ، فَإِنَّ الذُّهْلِيَّ أَعَلَّهُ، فَقَالَ

(١) قال ابن رجب: ومثال ذلك: ما روى أصحاب الأعمش ، مثل : وكيع ، وعيسى بن يونس ، وعلي بن مسهر ، وعبد الواحد بن زياد ، وغيرهم ، عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث المدينة فمر على نفر من اليهود فسألوه عن الروح ... الحديث.

وخالفهم ابن إدريس فرواه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله ، ولم يتابع عليه. فصححت طائفةٌ الروايتين عن الأعمش ، وخرجه مسلم من الوجهين.

وقال الدارقطني : "لعلهما محفوظان ، وابن إدريس من الأثبات ، ولم يتابع على هذا القول". قال ابن رجب : ومما يشهد لصحة ذلك أن ابن إدريس روى الحديث بالإسناد الأول أيضاً، وهذا مما يستدل به الأئمة كثيراً على صحة رواية من انفرد بالإسناد ، إذا روى الحديث بالإسناد الذي رواه به الجماعة ... ».

فِي الزُّهْرِيَّاتِ: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ.قَالَ الذُّهْلِيُّ: هَذَا هو المحفوظ".

قال ابن القيم: وَهَذِهِ التَّجْوِيزَاتُ لَا يَلْتَفَت إِلَيْهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيث وَأَطِبَّاءُ عِلَلِهِ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ الْحَدِيث مَعْلُول بِإِرْسَالِ الزُّبَيْدِيِّ لَهُ؛ وَلَهُمْ ذَوْق لَا يَحُول بَيْنه وَبَيْنهمْ فِيهِ التَّجْوِيزَاتُ وَالِاحْتِمَالَات[1]" ا.هـ

قلت: وقد أورد الذهبي رحمه الله قول الذهلي في كتاب الرد على بيان الوهم والإيهام، وزاد فيه من قول الذهلي: "وحديث الصفار واه".

ثم علق على قول ابن القطان الذي يصحح هذه الزيادة من مبدأ التجويز العقلي:"كفانا الذهلي مؤنتك[2]".أ.هـ

فهذا حديثٌ اختُلف فيه وصلا وإرسالا، فصححه ابن القطان رحمه الله بالتجويز العقلي؛ فذكر أنه يجوز أن يكون رواهُ مرةً بالواسطة المجهولة، ثم راجع كتابه فعلم أن الذي حدثه به الزهري فحدث به موصلًا؛ وعليه فيجوز أن يكون الراوي الأول أخذه عن الشيخ بروايته الأولى، والراوي الثاني أخذه عن الشيخ بروايته الثانية.

وهذا الذي اقره الإمامان الذهبي ابن القيم هو المنقول عن النقاد كأحمد بن حنبل، الذي أورده ابن عبد الهادي في "شرح العلل" (ص٣٢٩-٣٣٠) ، وأبي حاتم الرازي كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٥٣)؛ فقد ضعَّفا كل ما ورد في تخليل اللحية.

فهؤلاء ثلاثة من الأئمة الحفاظ لم يلتفتوا إلى ذلك التجويز الذي ذكره ابن القطان رحمه الله، ولو كان من منهج المحدثين اعتبار تلك التجويزات

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/١٦٩-عون).
(٢) (ص٥٤) .

وأمثالها لما فات على هؤلاء الأئمة، وهم من كبارِ النقاد.

قال العلائي رحمه الله في جامع التحصيل (ص ١٣١-١٣٢) :"وحاصل الأمر أن الراوي متى قال : عن فلان، ثم أدخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة، فالظاهر أنه لو كان عنده عن الأعلى لم يدخل الواسطة؛ إذ لا فائدة في ذلك..... وأما ما يسلكه جماعة من الفقهاء من احتمال أن يكون رواه عن الواسطة ثم تذكر أنه سمعه من الأعلى ، فهو مقابَلٌ بمثله – بل هذا أولى – وهو أن يكون رواه عن الأعلى جريًا على عادته ، ثم تذكر أن بينه وبينه فيه آخر فرواه كذلك، والمتبع في التعليل إنما هو غلبة الظن".

ثم ذكر من تطبيقات البخاري ومسلم والدارقطني ما يدل على ذلك صراحة بلا أي لبس.

ويلاحظ في كلام العلائي رحمه الله أمران:

الأول: أنه ذكر أن منهج الاحتمالات والتجويزات إنما هو مسلك الفقهاء ، وليس من صنعة المحدثين في شيء.

الثاني: أن الأسس التي تقوم عليها صنعة النقد الحديثي أسس ثابتة مضطردة، وأما مسلك الاحتمالات والتجويزات فسهل الادعاء والنقض كذلك.

فيقال لمن قال باحتمال أن الراوي روى الحديث تارةً موقوفًا وتارةً مرفوعًا: ويحتمل أيضًا أن الراوي لم يضبط هذا الحديث فخلَّط فيه واضطرب..

ويحتمل كذلك أن الراوي روى الحديث مرفوعًا ثم تذكَّر أن الحديث موقوفٌ غير مرفوع ، فرواه كذلك! ويحتمل عكس ذلك! ويحتمل أن الراوي لُقِّن زيادة الرفع فتلقَّنها ، ثم رجع إلى أصوله فوجد الحديث موقوفًا فوقفه،

وهكذا. ومثل هذا ليس من العلم في شيء!!

وقال الحافظ ابن دقيق العيد في شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٢٧-٢٨): " الذي يبين وتقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث: عدالة الراوي وجزمه بالرواية.

ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه؛ فمتى حصل ذلك وجاز ألا يكون غلطاً وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه.

وأما أهل الحديث فإنهم قد يرون الحديث من رواية الثقات العدول ، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته؛ كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، ولم يجر ذلك على قانون واحد في جميع الأحاديث.

ولهذا أقول: إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد: أن الحكم للزائد = فلم يصب في هذا الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول" ا.هـ

وفي النقل السابق عن الإمام ابن دقيق العيد تصريح بأن إطلاق القول بالتجويز العقلي إنما هو مما أبدعه الفقهاء والأصوليون رحمهم الله، وأن هذا المنهج لا يعرف للنقاد والمحدثين.

ويدل لذلك قول السخاوي في فتح المغيث (١/٣٠): "وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا: ما إِذَا أَثْبَتَ الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ شَيْئًا فَنَفَاهُ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ أَوْ أَكْثَرُ عَدَدًا، أَوْ أَكْثَرُ مُلَازَمَةً مِنْهُ، فَإِنَّ الْفَقِيهَ وَالْأُصُولِيَّ يَقُولَانِ: الْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي فَيُقْبَلُ، وَالْمُحَدِّثُونَ يُسَمُّونَهُ شَاذًّا" أ.هـ.

ومن العجيب بعد هذا النقل الصريح عن ابن دقيق العيد رحمه الله أن

يُظنَّ أن مذهبه في مثل هذا الخلاف هو الجمع وليس الترجيح؛ استنادًا لما أورده الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك (١/ ٣٥٥): "قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَا شَكَّ أَنَّ الْجَمْعَ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ وَادِّعَاءِ النَّسْخِ ...وَمَذْهَبُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ مَتَى أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجَبَ الْجَمْع" أ.هـ.

فهذا ظاهر في خروجه عن محل النزاع، وإنما هذا في التعارض الظاهري بين المتون، وليس الأسانيد، كما سبق توضيحه من قول ابن دقيق رحمه الله.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٢٩٨/٣) أن أَبُا زُرْعَةَ سُئِلَ عن حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " سَاقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ".

والذي يرويه يَعْلَى بْنُ عُبَيد، عَنْ سُفْيان الثَّوْري، عَنْ مَنْصُورٍ، عَن مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا خطأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: الثَّوري، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الحَكَم، عَنِ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، والخطأُ مِنْ يَعْلَى.

قال الحافظ "في النكت" (٨٧٥/٢-٨٧٦) معقبًا على كلام أبي زرعة: « فإن قيل : إذا كان الرَّاوي ثقة ، فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه حدَّث بأحدهما، فحدث بأحدهما مرة وبالآخر مرة [1].

قلنا : هذا التَّجويز لا ننكره ، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظَّنِّ، وللحفَّاظ طريق معروفة في الرُّجوع إلى القرائن في مثل هذا ، وإنما يعوَّل في ذلك على النُّقَّاد المطَّلعين منهم» .

(١) في الأصل : (مرويا وبالآخر مرارا) والتصويب من محقق النسخة.

وفي الفتح أيضا تعليقا على قول البخاري: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن حسين المعلم، قال: حدثنا قتادة، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

قوله: "وعن حسين المعلم" هو بن ذكوان، وهو معطوف على شعبة، فالتقدير: عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة... وأبدى الكرماني كعادته –بحسب التجويز العقلي– أن يكون تعليقا أو معطوفا على قتادة؛ فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة، إلى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئا من علم الإسناد والله المستعان[1]" أ.هـ

وله كلام أيضا في الإنكار على الإمام الكرماني في كثرة إستعمال ذلك، انظر: (٤٧٤/٣)، (١٨٥/٦)، وغيرهما.

ومع تصريح الأئمة بأن مثل هذا التجويز العقلي لا يجري على سَنَنِ المحدثين، وأن الأصل هو الترجيح بين الأسانيد عند الاختلاف على المدار الواحد، وكون النقل عنهم في هذا الباب أوضح من أن يشرح، إلا أن البعض يصر على نسبة القول بتقديم الجمع على الترجيح إليهم، وعدم التمييز في ذلك بين الاختلاف الظاهري بين نصوص حديثين مختلفين، وبين ما كان من اختلاف في إسناد حديث واحد بين أصحاب إمام من الأئمة.

وهو بدعواه هذه يتغاضى عن تطبيقاتهم التي تخالف هذا الزعم، وقد انتشر هذا في الفترة الأخيرة، وخاصة على المنتديات العلمية التي يتصدى

(١) فتح الباري (١/ ٥٧) .

لإفادة الناس فيها غير المتخصصين.

وقد وقفت على نسبة هذا القول لجماعة من المحدثين، رأيت ذكر أشهرهم ثم توجيه النقل عنهم بما يتوافق والمنقول عنهم في غير الموضع الذي أوهم خلاف الواقع.

أولا - الخطيب البغدادي:

قال رحمه الله في الكفاية (ص٤٣٢-٤٣٤) تحت باب (القول في ترجيح الأخبار): " وَأَمَّا مَا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنَ الْأَخْبَارِ فَيَصِحُّ دُخُولُ التَّقْوِيَةِ وَالتَّرْجِيحِ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا فِي الِاسْتِعْمَالِ لِتَعَارُضِهَا فِي الظَّاهِرِ " أ.هـ.

فقوله: "فَيَصِحُّ دُخُولُ التَّقْوِيَةِ وَالتَّرْجِيحِ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا" هكذا بعيدا عن سياقه قد يشعر بكونه رحمه الله إنما يذهب إلى الترجيح عند تعذر الجمع.

ولكن مع التأمل في العبارة وفهمها في سياقها الوارد يتضح لنا أن كلامه رحمه الله إنما هو في تعارض الأخبار -المتون- وليس فيه إشارة إلى الاختلاف على المدار في الإسناد لا من قريب ولا من بعيد.

وقد افتتح هذا المبحث بقول الإمام مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: رحمه الله «لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّانِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِ بِهِ حَتَّى أُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا»أ.هـ.

فالكلام في حديثين بإسنادين صحيحين، وليس في اختلاف أصحاب إمام في إسناد واحد لحديث واحد.

ثانيًا - الحافظ بن حجر:

قال رحمه الله في هدي الساري (ص ٣٨٤) وَأما الْمُخَالفَة وينشأ عَنْهَا الشذوذ والنكارة؛ فَإِذا روى الضَّابِط والصدوق شَيْئا فَرَوَاهُ من هُوَ

أحفظ مِنْهُ أَو أَكثر عددا بِخِلَاف مَا روى بِحَيْثُ يتَعَذَّر الْجمع على قَوَاعِد الْمُحدثين فَهَذَا شَاذ، وَقد تشتد الْمُخَالفَة أَو يضعف الْحِفْظ فَيحكم على مَا يُخَالف فِيهِ بِكَوْنِهِ مُنْكرا ،وَهَذَا لَيْسَ فِي الصَّحِيح مِنْهُ الا نزر يسير قد بين في الفصل الذي قبله بحمد الله تعالى" .اهـ

فقوله: "بِحَيْثُ يتَعَذَّر الْجمع على قَوَاعِد الْمُحدثين، فَهَذَا شَاذ" يشعر بكونه رحمه الله إنما يذهب إلى الترجيح عند تعذر الجمع.

لكن هذا الفهم معترض عليه بأمور:

١- هذا القول خارج عن محل النزاع؛ وإنما هو في الكلام على المتون التي ظاهرها التعارض، ويدل لذلك:

٢- قوله في الفتح (٧٠/١٢): "ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه، ولا سيما مع ظهور الجمع" أ.هـ، فالكلام في ألفاظ الحديث وليس في وجوه الأسانيد.

٣- أفضل ما يفهم به اصطلاح المرء هم تطبيقه لهذا المصطلح؛ وقد وقفت في كتاب التلخيص الحبير للحافظ على أكثر من ثلاثين موضعا ينقل فيها عن النقاد تعليلهم للموصول بالمرسل، والمرفوع بالموقوف، ونحو ذلك، ويقره بلا نزاع وبلا أدنى محاولة للجمع بهذه الاحتمالات العقلية .

ومن ذلك: (٢٩٦/١)، (٣١٢/١)، (٤٠١/١)، (٤٥٩/١)، (٤٨١/١)، (٦٥٩/١)

٤- وقد بين تفصيل المراد من كلامه في الفصل السابق والذي هو بعنوان: (سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني) (ص٣٤٧) وفيه يقول رحمه الله: "القسم الأول منها: ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد؛ فإن أخرج

صاحب الصحيح الطريق المزيدة، وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود؛ لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع من قسم الضعيف، والضعيف لا يعل الصحيح.

وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة، وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف؛ فينظر إن كان ذلك الراوي صحابيًا أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكا بينًا، أو صرح بالسماع إن كان مدلسًا من طريق أخرى –فإن وجد ذلك– اندفع الاعتراض بذلك، وإن لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرًا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح: أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد، أو ما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع" أ.هـ

قلت: قوله "وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة..." صريح في كون الأمر خاضع للبحث والقرائن وليس فيه إطلاق الجمع بين الأسانيد بمجرد التجويز العقلي. كذلك فإن هذه الأعذار في قبول الوجهين إنما هو خاصة بالصحيح لاشتراط البخاري الصحة على نفسه، وليس غيره من المصنفات كذلك.

٥– قال السخاوي في فتح المغيث (٤/٧٠): " قَالَ شَيْخُنَا –يعني الحافظ– فَصَارَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ وَاقِعًا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ: الْجَمْعِ إِنْ أَمْكَنَ، فَاعْتِبَارِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، فَالتَّرْجِيحِ إِنْ تَعَيَّنَ، ثُمَّ التَّوَقُّفِ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ" أ.هـ

قلت: ولا تتأتى هذه الأمور بهذا الترتيب إلا في المتون كما هو صريح

كلامه، وقد نص السخاوي على هذا أيضًا قبل كلامه المذكور؛ فخرج الأمر عن محل النزاع، وقد سبق معنا كلام الحافظ في أن الأصل الترجيح وليس الجمع بدعوى احتمال التعدد، والله أعلم

ثالثًا - الحافظ السخاوي:

قال رحمه الله في فتح المغيث (١/٣٠): "وَالْمُحَدِّثُونَ يُسَمُّونَهُ شَاذًّا؛ لِأَنَّهُمْ فَسَّرُوا الشُّذُوذَ الْمُشْتَرَطَ نَفْيُهُ بِمُخَالَفَةِ الرَّاوِي فِي رِوَايَتِهِ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، عِنْدَ تَعَسُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ.....

وَمِنْهَا الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الْعَدْلُ الضَّابِطُ عَنْ تَابِعِيٍّ مَثَلًا عَنْ صَحَابِيٍّ، وَيَرْوِيهِ آخَرُ مِثْلُهُ سَوَاءٌ عَنْ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ بِعَيْنِهِ، لَكِنْ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ أَوْ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ يُجَوِّزُونَ أَنْ يَكُونَ التَّابِعِيُّ سَمِعَهُ مِنْهُمَا مَعًا، إِنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ، وَقَامَتْ قَرِينَةٌ لَهُ.

وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ يُعِلُّونَ بِهَذَا، مُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّ الِاضْطِرَابَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الضَّبْطِ فِي الْجُمْلَةِ"ا.هـ

قلت: وهذا النقل في تقديري حجة على من ذهب إلى مسلك التجويز العقلي وتقديم الجمع في اختلاف الأسانيد وليس حجة لهم.

فقد بين رحمه الله أن المحدثين في هذه الصورة على طائفتين:

الفريق الأول: يُجَوِّزُونَ أَنْ يَكُونَ التَّابِعِيُّ سَمِعَهُ مِنْهُمَا مَعًا، "إِنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ، وَقَامَتْ قَرِينَةٌ لَهُ"، وقد وسمهم بأنهم "أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ" وهذا صريح في أن العمدة على القرائن وليس مجرد الاحتمال.

وأما الفريق الثاني فقال عنهم: "وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ يُعِلُّونَ بِهَذَا، مُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّ الِاضْطِرَابَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الضَّبْطِ فِي الْجُمْلَةِ" وهذا لا يحتاج إلى مزيد بيان، والله أعلم.

ولا يفهم مما سبق تقريره أنه لا بد من الترجيح عند الاختلاف وأنه لا

مكان لقبول وثبوت كل الأوجه المروية عند المدار، فهذا ليس مرادا؛ وإنما القصد: أن الأصل هو الترجيح – لأن الأصل عدم التعدد– إلا إذا قامت قرينة دالة على حفظ الوجهين جميعًا عن المدار، وأنه حدث بالحديث على الوجهين.

فالترجيح واختيار أحد الأوجه لابد له من قرينة، وكذلك الحكم للجميع بالحفظ من باب أولى.

بل ربما توقف الناقد في ذلك فلم يحكم بأيهما؛ لعدم قيام القرينة المرجحه، وفي علل الدارقطني رحمه الله من ذلك جملة وافرة، جمع طرفًا كبيرًا منها أخونا الدكتور/ سامي يوسف في أطروحته للدكتوراه بعنوان: "الأحاديث التي أعلها الإمام الدارقطني بالاختلاف فيها وصلًا وإرسالًا، ووقفًا ورفعًا، ولم يرجح فيها وجهًا" دراسة تطبيقية على كتاب العلل، وقد نوقشت مؤخرًا بجامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.

وفيما يلي نماذج من عمل النقاد أتت على وجهين مختلفين؛ فصحح الناقد كلا الوجهين، ولم يعتبر أحدهما مرجوحًا :

في علل الحديث لابن ابي حاتم (١/٤٣١-٤٣٢) قال: "سألتُ أَبِي عَن حدِيثٍ رواهُ اللّيثُ بنُ سعدٍ ، عن هِشامِ بنِ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عنِ ابنِ عبّاسٍ: "أنَّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم أكل لحم شاةٍ ، ثُمّ صلّى ولم يتوضّأ". ورواهُ معنٌ ، عن هِشامِ بنِ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلم ، عن عطاءٍ ، عن أبِي رافِعٍ ، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

فقال أبِي : جمِيعًا صحيحان ، حدّثنا إبراهِيمُ بنُ المُنذِرِ ، عن معنِ بنِ عِيسى ، عن هِشامِ بنِ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلم ، عن عطاءٍ ، عن أبِي

رافِعٍ ، وابن عبّاس ، عن النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جمعهُما"أ.هـ.

فصحح أبو حاتم الوجهين ، للقرينة التي ذكرها ، وهي أن (معنِ بنِ عِيسى) روى الوجه الذي رواه الليث أيضًا، فدل أنه لما خالف روايةَ الليث كان على علم بها، وما عدوله عن الوجه الأول – مع أنه رواه – إلى وجهٍ آخر إلا لأنه حفظ أن هشامًا حفظ الوجهين عن زيد.

وقال ابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٢) : "سألتُ أبِي عَن حدِيثٍ رواهُ مالِكٌ وابنُ عُيينة ، عنِ الزُّهرِيِّ ، عن سعِيدِ بنِ المُسيِّبِ ، عن أبِي هُريرة ، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أنّهُ سُئِل عنِ الصّلاةِ فِي الثّوبِ الواحِدِ، فقال : "أوكُلُّكُم يجِدُ ثوبينِ".

ورواهُ سُليمانُ بنُ كثِيرٍ ، عنِ الزُّهرِيِّ ، عن أبِي سلمة ، عن أبِي هُريرة ، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قال : كِلاهُما صحِيحٌ؛ قد روى عُقيلٌ عنِ الزُّهرِيِّ عن سعِيدٍ ، وأبِي سلمة عن أبِي هُريرة ، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جمعهُما"أ.هـ.

فصحح أبو حاتم الوجهين وذكر القرينة الحاملة على ذلك، وهي أن عُقيلٌ بن خالد روى الوجهين جمعيًا عن الزهري، وأكد ذلك الدارقطني بقوله: "وَكَذَلِكَ قَالَ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَكُلُّهَا مَحْفُوظَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ[1]"أ.هـ.

وفي العلل للدارقطني (٥/٣٠٩-٣١٢) في حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ، الْخِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ.

قال: "وَكُلُّ الْأَقَاوِيلِ صِحَاحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مَا قَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِي

(١) علل الدارقطني (٩/٣٧١-٣٧٤) .

أُنَيْسَةَ مِنْ ذِكْرِ عَلْقَمَةَ، فَإِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ شَيْئًا".

وقال في (١٨٩/٩-١٩٠): "وسئل عن حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ: لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حكما مقسطا فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ".

فَقَالَ: يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ..... وَالْقَوْلَانِ صَحِيحَانِ، فَإِنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ أَتَيَا بِالْقَوْلَيْنِ مَعًا".

وقال في (٣٠٣/٩): وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ... وَاخْتُلِفَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، فَقِيلَ: عَنْهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ زُهْرِيٌّ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ الزُّهْرِيِّ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِلَّا فَقَدْ وَهِمَ".

وقال في (٣٧٣/١٤): وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عن عائشة، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صلى قائما ركع قائما، وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا.

فقال: "ورواه أيوب السختياني، واختلف عنه..... وكلاهما صحيحان قد سمعه أيوب عن عبد الله بن شقيق، وأخذه عن ابن سيرين عنه".

وقال في (٤٠٢/١٤) وسئل عَنْ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم: "القطع من ربع دينار": "وَأَمّا الخِلافُ فِيهِ عَلَى يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: فَإِنَّ أَيُّوبَ السِّختِيانِيَّ بَيَّنَ فِي رِوايَتِهِ عَن يَحيَى أَنَّ ذَلِكَ مِن يَحيَى ، وأَنَّهُ رَفَعَهُ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرَكَ رَفعَهُ؛ فَهُوَ عَنهُ عَلَى الوَجهَينِ

صَوابٌ".

وأورد ابن عبد الهادي في شرح علل ابن أبى حاتم (ص٢٨٩) في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا".

قال الدارقطني: "فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب؛ فنظرنا في ذلك فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا؛ فصح القولان عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعًا؛ فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم"(١).

وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/٨٣٨-٨٤٠) : "روى أصحاب الأعمش ، مثل : (وكيع ، وعيسى بن يونس ، وعلي بن مسهر ، وعبد الواحد بن زياد ، وغيرهم) ، عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث المدينة فمر على نفر من اليهود فسألوه عن الروح ... الحديث.

وخالفهم ابن إدريس؛ فرواه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله ، ولم يتابع عليه. فصححت طائفةٌ الروايتين عن الأعمش ، وخرجه مسلم من الوجهين.

وقال الدارقطني : "لعلهما محفوظان ، وابن إدريس من الأثبات ، ولم يتابع على هذا القول".

قال ابن رجب : ومما يشهد لصحة ذلك: أن ابن إدريس روى الحديث

(١) وانظر علل الدارقطني (١٢/٤٣٤-٤٣٥).

بالإسناد الأول أيضاً، وهذا مما يستدل به الأئمة كثيراً على صحة رواية من انفرد بالإسناد ، إذا روى الحديث بالإسناد الذي رواه به الجماعة ... »أ.هـ.

فهذه الأمثلة وغيرها كثير تفصح عن منهج النقاد في قضية الاختلاف على المدار، وأنه ليس يلزم على القول بأن الأصل هو الترجيح ألا يجوز قبول جميع الأوجه المروية عن المدار، بل ذلك جائز وواقع؛ فالجمع طريقةٌ مسلوكةٌ أيضًا، ولكن يشترط وجود قرينة دالة عليه، وليس مجرد احتمال عار عن أي قرينة أو دليل.

ولا نعني بذلك لزوم أن يكون الوجهان صحيحين، وإنما البحث في معرفة المحفوظ عن المدار ، ومعرفة صاحب الوهم في الرواية، حتى ولو لم يكن ثابتًا في ذات الأمر.

وفي ذلك من الدلالة على حفظ الرواة وطبقاتهم والاعتداد بقولهم في باقي الروايات والأسانيد ما فيه، وهو باب واسع يستحق بحثا مستقلا.

وفيما يلي ذكر لأشهر القرائن التي يرجح النقاد بها بين الأوجه المختلفة للرواية الواحدة.

وهي متنوعة ما بين قرائن عامة وأخرى خاصة، وفيما يلي جملة منها:

١- العدد: وهي تعدُّ من أقوى القرائن المسلوكة للتَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة. قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «ويرجَّح بكثرة الرُّواة لأحد الخبرين، لأن الغلط عنهم والسَّهو أبعد، وهو إلى الأقلِّ أَقرب»[1].

وقال الدارقطني، وسُئل عن الحديثِ إذا اختلف فيه الثقاتُ؛ مثل أن يَروِيَ الثَّوريُّ حديثًا، ويخالفَه فيه مالكٌ ، والطريقُ إلى كلِّ واحدٍ منهما

(١) الكفاية في علم الرواية (ص٤٣٦).

صحيحٌ؟

قال: يُنظَر ما اجتمع عليه ثقتانِ يُحكَمُ بصحَّتِه، أو جاء بلفظةٍ زائدة تَثْبُت، تُقْبَلُ منه تلك الزِّيادة، ويُحكَم لأكثرهم حِفظًا [وثبتًا] على مَن دُونَه"[١].

٢- الحفظ: وهذه القرينة لا تقل في كثرة الاستعمال والشهرة عن الأولى ، ويدخل في ذلك حفظ الصدر، وحفظ الكتاب.

قال التِّرمذي رحمه الله: «وربَّ حديث إنَّما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنَّما يصح إذا كانت ممن يعتمد على حفظه ... » [٢] .

٣- الاختصاص: وهذه من أهم القرائن التي بُنِي عليها علم العلل في باب التَّرجيح بين الرُّواة المختلفين على شيوخهم المكثرين؛ ومن هنا اهتم علماء الحديث وعلله بمعرفة طبقات الحفَّاظ ومراتب أصحابهم. وقد سبق الكلام على هذا بشيء من التفصيل عند الكلام على مدار الإسناد.

٤- سلوك الجادة: والمراد بها رواية الحديث بالإسناد المشهور لبعض الرواة جريًا على العادة المشتهرة في أحاديث هذا الرواي.

قال ابن رجب: «قول أبي حاتم: مبارك لزم الطَّريق، يعني به: أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة مشهورة، تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من قلَّ حفظه، بخلاف ما قاله حمَّاد بن سلمة؛ فإن في إسناده ما يستغرب، فلا يحفظه إلا حافظ، وأبو حاتم كثيراً ما يعلِّل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمَّة»[٣].

(١) سؤالات السلمي للدارقطني (ص٣٦٠).
(٢)شرح علل الترمذي (٢٠٨/١).
(٣) شرح علل الترمذي (١٤٦/١).

٥- غرابة السند: الأصل أن غرابة السند مما قد يضعف جانبه، إلا أنه أحيانا يكون العكس.

فإذا روى أحد أصحاب الشيخ وجهاً غريباً يندر الوهم فيه، ولا احتمال فيه لسلوك الجادَّة؛ لأن الوهم إنما يرد فيما يجري على الألسن عادة، فإن روايته تكون أقوى من هذه الجهة، وهذا شبيه بعض الشيء بالذي قبله.

ومن ذلك قول عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن حديث هشيم، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم في الرفع[١].

قال: رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم.

خالف حصينٌ شعبة. فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين. القول قول شعبة، من أين يقع شعبة على: أبي البختري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل[٢]».

٦- اتفاق البلدان: قال ابن أبي حاتم: "وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ عِكْرِمَة ابن عمَّار ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عمَّار، عَنْ أَبِي أُمامَة؛ قَالَ: جَاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَقِمْ عَلَيَّ الحَدَّ! فَقَالَ: أَتَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ.....؟

قلتُ لأَبِي: رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ شَدَّاد أَبِي عمَّار، عَنْ واثِلَة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فأيُّهما أصَحُّ؟

قَالَ: الأوزاعيُّ أعلمُ به؛ لأنَّ شَدَّادً دِمَشقيٌّ وَقَعَ إِلَى الْيَمَامَةِ، والأوزاعيُّ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٤/٣) من حديث وائل الحضرمي رضي الله عنه أنه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ».

(٢)العلل ومعرفة الرجال (٤٦٣/١).

مِنْ أَهْلِ بلدِهِ، والأوزاعيُّ أَفْهَمُ بِهِ[١]"أ.هـ.

والقرائن في هذا الباب أكثر من أن تحصى؛ فهناك الكثير غير ما ذكر: من القرائن والملابسات، وما يقوم في نفس الناقد مما يَحْتَفُّ بالرواية من أحوال، وذلك يختلف من حديث إلى حديث، ومن مُخْتَلِفٍ إلى آخر، بل ومن مُخْتَلَفٍ عليه إلى آخر[٢].

بل وربما خفيت القرينة على بعض النقاد، أو عُلِمَتْ لكنها مع ذلك لم تؤثر عنده في ترجيح بعض الأوجه؛ لذلك فقد وجدت أحاديث تباينت فيها آراء النقاد أنفسهم بين مرجح وجامع.

ومن ذلك ما أورده ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٩-٨٤٠) قال: "روى أصحاب الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم "حديث الفأرة في السمن". ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

فمن الحفاظ من صحح كلا القولين، ومنهم: الإمام أحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهما.

ومنهم من حكم بغلط معمر، لانفراده بهذا الإسناد، منهم: البخاري، والترمذي، وأبو حاتم، وغيرهم....ويدل على صحة رواية معمر أنه رواه بالإسنادين كليهما"أ.هـ.

---

(١)العلل لابن أبي حاتم (٢/٤٣٦).

(٢) ولمزيد الفائدة في هذا المبحث يراجع كتاب قواعد العلل وقرائن الترجيح، ورسالة دكتوراه/ مَرْوِيَّاتُ الإِمَامَيْنِ قَتَادَةَ بنِ دِعَامَةَ وَيَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ المُعَلَّةُ فِي كِتَابِ العِلَلِ للدَّارَقُطْنِي، كلاهما للدكتور/ عادل بن عبد الشكور الزرقي.

.

الخاتمة

ظهر من خلال ما تم عرضه في هذه القضية أن المذهب القائل بتقديم الجمع مطلقا على الترجيح، وأنه لا يصار لترجيح أحد الوجوه على غيره عند الاختلاف على المدار، إنما هو من قول أئمة الفقه والأصول.

أما المحدِّثون –ولاسيما النقاد منهم– فالأصل المضطرد في كتبهم هو التَّرجيح بالقرائن بين الأوجه المختلفة، ثم الجمع بينها عند تكافئ الأدلَّة وقيام القرينة الدالة له، خلافا لما تقرَّر في الفقه وأصوله.

وهذا المقرر في الفقه والأصول له قواعده وضوابطه، وهو صواب، ولكن في محله من مباحث الفقه والأوصول، ولا يلزم من صحته هناك استصاحبه في مباحث علوم الحديث؛ لأن قواعد هذا العلم غير ذاك ، ولا يلزم من ذلك خطأ أحد المنهجين.

فالنَّاظر في كتب العلل وترجيحات علماء الحديث يجد أن نسبة القول بالجمع بين الرِّوايات المختلفة قليلة جداً بالنِّسبة لما رجَّحوه، وفي هذا بيان للواقع الذي هو مستند على أدلة وقرائن أدَّت إلى هذه النَّتيجة الاستقرائية.

وعليه فلا يصار إلى القول بالجمع بين الرِّوايات، أو القول بالاضِّطراب إلا بعد محاولة التَّرجيح بالقرائن.

وأما تصحيح الوجهين، فهو – كما سبق – خاضع للقرائن بالدرجة الأولى ، ويختلف من حديثٍ إلى حديث ، ومن مخالِفٍ إلى مخالف ، ومن مختَلَفٍ عليه إلى مختَلَفٍ عليه آخر.

وربما كانت المخالفة بين رجل وجماعة ، ويصحح الأئمة الوجهين ؛ لقرينة ظهرت لهم.

إلا أن الأغلب الأعم أن تصحيح الوجهين ليس الخيار الأول في الإجابة على مسائل اختلاف الرواة على مدار الإسناد.

ولا تقبل دعوى تعدُّد المجلس – التي يتوصل بها البعض لقبول

الزيادات – إلا بدليل، أما فتح باب الاحتمالات فسهلٌ على كل أحد .

ولذلك نجد بعض النقاد يعبر في مثل هذا بقوله: «ويشبه أن يكون كذا» وهذا التعبير يدل على أن الأمر ضيّق ، وأن قوة الوجهين وقربهما من بعضهما جعلته لا يجزم بتقديم أحدهما، وهذا يعني أن تصحيح الوجهين يكون في أضيق الحدود – كما سبق– ولقرائن يراها الناقد، لا دائمًا في أي اختلاف.

وحتى لو سلمنا بقاعدة تعدد المجلس فإنَّ اضَّطراب الرَّاوي وتردُّده في ذكر الزِّيادة في عدَّة مجالس مما يوجب التَّوقف في صحتها وقبولها منه ، لا في ثبوتها عنه.

ويكفي في بيان أن الجمع هو المؤخَّر عند المحدثين في التعامل مع الطرق والأسانيد: وجود الشروط للجمع بين الروايات، وإذا اشتُرط الشرط عُلِم أن الأمرَ خلاف الأصل.

وهذه الشروط مثل: تكافؤ الروايتين وقوَّتهما، وسعة حفظ المختَلَف عليه، وتأييد القرائن لكونه حفظه، أو أن يروي المنفرد بأحد الوجوه الوجهَ الذي رواه غيره أيضًا، أو يجمع أحد الثقات بين الوجهين، أو يكون مرجعُ الخلاف تقصيرَ الشيخ في الإسناد ونشاطَه له، أو نحو ذلك مما سبقت الإشارة إليه.

وليس من شرط الترجيح: أن يكون أحد الرواة سيئ الحفظ، بل قد رجَّح الأئمة بين روايات الثقات، بل رجحوا على بعض روايات الحفاظ.

والمقصود أن فتح باب التأويلات والتجويزات والاحتمالات يدفع ويناقض كثيرًا من علل الحديث، وباب العلل أساسٌ في هذا العلم، فكيف يكون دفعُ أساسٍ من أساساتِ علمِ الحديث= منهجًا للمحدثين؟!!والله أعلم.

فهرس المراجع

- الأحاديث التي أعلها الإمام الدارقطني بالاختلاف فيها وصلًا وإرسالًا، ووقفًا ورفعًا، ولم يرجح فيها وجهًا؛ دراسة تطبيقية على كتاب العلل، لسامي يوسف، والتي نوقشت ٢٠١٨م بجامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.
- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، لمحمد صبحي حلاق ، مكتبة الجيل الجديد ، اليمن ، الطبعة الأولى / ١٤٢٨هـ _ ٢٠٠٧م .
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي _ تحقيق/ عمر عبد السلام تدمري _ دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى/ ١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م
- التاريخ الكبير، للبخاري _ تحقيق/ السيد هاشم الندوي _ دار الفكر .
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي _ تحقيق/ بشار عواد معروف _ دار الغرب الإسلامي .
- تاريخ دمشق، لابن عساكر _ تحقيق/ محب الدين عمر بن غرامة _ دار المعرفة ، الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ _ ١٩٩٨م .

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة
- تذكرة الحفاظ، للذهبي_ تحقيق/ زكريا عميرات _ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م .
- تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين" للأستاذ الدكتور/ عمر بازمول " بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، ج١٥، ع٢٦، صفر ١٤٢٤هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- تهذيب التهذيب ، لابن حجر _ تحقيق/ _ دار الفكر ، الطبعة الأولى/ ١٤٠٤هـ _ ١٩٨٤م.
- تهذيب الكمال، للمزي _ تحقيق/ بشار عواد معروف _ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى/ ١٤٠٠هـ _ ١٩٨٠م .
- الثقات، لابن حبان _ تحقيق/ السيد شرف الدين أحمد _ دار الفكر ، الطبعة الأولى/ ١٣٩٥هـ _ ١٩٧٥م .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي _ تحقيق / حمدي السلفي _ دار الكتب ، بيروت ، الطبعة / ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م .
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم_ تحقيق/ _ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى/ ١٣٧١هـ _ ١٩٥٢م .

- الحديث المعلول قواعد وضوابط، لحمزة المليباري، المكتبة المكية–دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.
- رجال صحيح البخاري، للكلاباذي _ تحقيق/ عبد الله الليثي _ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى/ ١٤٠٧هـ .
- رجال مسلم، لابن مَنْجُوَيْه، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، للذهبي، تحقيق : خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار النشر : الفاروق الحديثة – القاهرة / مصر، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- السنن ، لأبي عيسى الترمذي _ تحقيق/ بشار عواد معروف
- السنن الكبرى ، للنسائي _ تحقيق/ حسن عبد المُنعم حسن شلبي _ مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- السنن الكبرى، للبيهقي _ الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى/ ١٣٤٤هـ .
- السنن، لابن ماجة القزويني _ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي _ دار الفكر ، بيروت
- السنن، لأبي داود السجستاني _ تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد_ دار الفكر ، بيروت
- سؤالات السلمي للدارقطني، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

- سير أعلام النبلاء ، للذهبي _ تحقيق/ مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط _ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة / ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٥م.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح علل ابن أبي حاتم، لابن عبد الهادي، تحقيق: مصطفى ابو الغيط، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.
- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- شرح معاني الآثار ، للطحاوي _ تحقيق/ محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق _ دار ، الطبعة الأولى/ ١٤١٤هـ _١٩٩٤م .
- شروط الأئمة الخمسة، للحازمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ–١٩٨٤م.
- صحيح ابن حبان _ تحقيق/ شعيب الأرنؤوط_ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية / ١٤١٤هـ _١٩٩٣م .
- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة _ تحقيق/ محمود خليل _ المكتب الإسلامي.

- صحيح البخاري، للبخاري _ تحقيق/ مصطفى ديب البغا _ دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة / ١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م .
- صحيح مسلم _ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي _ دار إحياء التراث ، بيروت .
- الضعفاء والمتروكين، للنسائي _ تحقيق/ محمود ابراهيم زايد _ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى/ ١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م .
- علل الدارقطني، لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق / محفوظ الرحمن زين الله _ دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى / ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٥م .
- علل الدارقطني، لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق/ محمد بن صالح الدباسي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى/١٤٢٧هـ.
- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد- رواية عبد الله تحقيق/ _ المكتب الإسلامي ، دار الخاني ، الطبعة الأولى/ ١٤٠٨هـ _ ١٩٨٨م .
- العلل، لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- العلل، لعلي بن المديني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

- غرائب مالك، لمحمد بن المظفر البغدادي، تحقيق/ رضا بن خالد الجزائري، دار السلف_ الرياض، الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- غرائب مالك، لمحمد بن المظفر البغدادي، تحقيق/ طه بو سريح، دار أضواء السلف_ الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٨هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق وتصحيح: محب الدين الخطيب.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، للسخاوي، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- قواعد العلل وقرائن الترجيح، لعادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقي، دار المحدث للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.
- الكامل في ضعفاء الرجالن لابن عدي _ تحقيق/ يحيى مختار غزاوي _ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة / ١٤٠٩هـ _ ١٩٨٨م .
- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، لحاتم بن عارف العوني، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، لحاتم بن عارف العوني، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- مَرْوِيَّاتُ الإِمَامَيْنِ قَتَادَةَ بنِ دِعَامَةَ وَيَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ المُعَلَّةُ فِي كِتَابِ العِلَلِ للدَّارَقُطْنِي، لعادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقي، رسالة دكتوراه، ١٤٢٤هـ ، جامعة الإمام – كلية أصول الدين.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم ومعه تلخيص المستدرك للذهبي، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا_ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى/ ١٤١١هـ _١٩٩٠م .
- مسند أحمد بن حنبل، للإمام أحمد _ تحقيق/ شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين _ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ _ ٢٠٠١م .
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأحمد بن عمرو بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله الحميدي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦.
- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث، لمحمد مجير الحسني، دار الميمان للنشر والتوزيع.

- الكتاب: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، لابن الصلاح والبلقيني، المحقق: د/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) الناشر: دار المعارف.
- موطأ مالك برواية الليثي، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي _ دار إحياء التراث العربي ، مصر .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي _ تحقيق/ علي محمد البجاوي _ دار المعرفة.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.